2387 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر Bهما .
ثمنه يبلغ مال له كان إن كله عتقه فعليه مملوك في له شركا أعتق من) A ا رسول قال Y
فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق منه ما أعتق) .
حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد ا اختصره .
[ش (اختصره) أي اختصره مسدد بالإسناد المذكور واقتصر على ذكر المقصود منه]